# نشرة الإكتتاب في وثائق

# صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG)

# "مصر الأخضر استدامة "

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( 1 )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

٢٠٢٥

# صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة "

| محتويات النشرة | |
|---|---|
| البند الأول | تعريفات هامة |
| البند الثاني | مقدمة وأحكام عامة |
| البند الثالث | تعريف وشكل الصندوق |
| البند الرابع | مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه |
| البند الخامس | هدف الصندوق |
| البند السادس | السياسة الإستثمارية للصندوق |
| البند السابع | المخاطر |
| البند الثامن | الإفصاح الدوري عن المعلومات |
| البند التاسع | المستثمر المخاطب بالنشرة |
| البند العاشر | أصول الصندوق وإمساك السجلات |
| البند الحادي عشر | قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو الكترونياً |
| البند الثاني عشر | الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو الكترونياً |
| البند الثالث عشر | مراقب حسابات الصندوق |
| البند الرابع عشر | الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الإستثمار |
| البند الخامس عشر | شركة خدمات الإدارة |
| البند السادس عشر | الإكتتاب في الوثائق من خلال الجهات المتلقية و/أو الكترونياً |
| البند السابع عشر | أمين الحفظ |
| البند الثامن عشر | جماعة حملة الوثائق |
| البند التاسع عشر | إسترداد / شراء الوثائق من خلال الجهات المتلقية و/أو الكترونياً |
| البند العشرون | الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد |
| البند الحادي والعشرون | التقييم الدوري |
| البند الثاني والعشرون | أرباح الصندوق والتوزيعات |
| البند الثالث والعشرون | وسائل تجنب تعارض المصالح |
| البند الرابع والعشرون | إنقضاء الصندوق والتصفية |
| البند الخامس والعشرون | الأعباء المالية |
| البند السادس والعشرون | الإقتراض بضمان الوثائق |
| البند السابع والعشرون | أسماء وعناوين مسئولي الإتصال |
| البند الثامن والعشرون | إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار |
| البند التاسع والعشرون | إقرار مراقب الحسابات |
| البند الثلاثون | إقرار المستشار القانوني |

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

٢٠٢٥

شركة سي آي آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

## البند الأول: تعريفات هامة

**القانون:**
قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

**اللائحة التنفيذية:**
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها.

**الهيئة:**
الهيئة العامة للرقابة المالية

**صندوق الإستثمار:**
هو وعاء إستثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الإكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

**صندوق الإستثمار المفتوح:**
هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (١٩) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

**الصندوق:**
**صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة "**والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

**جماعة حملة الوثائق:**
الجماعة التي تتكون من حملة وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الأصول:**
القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**الجهة المؤسسة للصندوق:**
شركة "سى آى أستس مانجمنت" بصفتها الداعى لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة والمرخص لها من الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

**مدير الاستثمار:**
هو الشركة المسئولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق وهي ذات الجهة المؤسسة (شركة سي آي أستس مانجمنت) – شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي مبني جالاريا ٤٠ امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد – ٦ أكتوبر ومرخص لها من الهيئة برقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤.

**إكتتاب عام:**
طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشرة أيام على الأقل، ولا تجاوز شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

**النشرة:**
نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار.

٢٠٢٥

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

**وثيقة الاستثمار:**
ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مانكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**استثمارات الصندوق:**
هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية بهذه النشرة.

**الأوراق المالية المستثمر فيها:**
يستثمر الصندوق أمواله في أسهم الشركات المتوافقة مع معايير الاستدامة والمكونة للمؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX)، وكذا كافة الاستثمارات الواردة بالبند السادس من هذه النشرة.

**الأدوات المالية:**
أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية الواردة بمؤشر (ESG S&P/EGX)، للأسهم والاستثمارات الأخرى الواردة بالبند السادس من هذه النشرة.

**المستثمر:**
الشخص الطبيعي / الاعتباري الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

**حامل الوثيقة:**
الشخص الطبيعي او الإعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

**قيمة الوثيقة:**
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

**جهات التسويق:**
يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الاستثمار والجهات المتلقية للإكتتاب / الشراء والاسترداد.

**الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد:**
بنك مصر، شركة سى آى كابيتال للوساطة في السندات وفروعهم.

**الاكتتاب:**
هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام وذلك وفقاً للشروط المحددة بهذه النشرة.

**الشراء:**
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بهذه النشرة.

**الاسترداد:**
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (١٩) بهذه النشرة.

**مدير محفظة الصندوق:**
الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

٤٦١٦٠

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

٢٠٢٥

مصطفى شهدى
محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩٧

شركة سي آي آسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( 1 )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي المهام الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فاند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (شركة مساهمة مصرية).

**الاطراف ذوي العلاقة:**

الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحداً كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الاشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**يوم العمل:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

**سجل حملة الوثائق:**

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أمين الحفظ:**

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري – وهو بنك القاهرة.

**لجنة الإشراف:**

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

**العضو المستقل في لجنة الإشراف:**

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**مؤشر ( S&P / EGX ESG ):**

يتضمن مؤشر S&P/EGX ESG تمثيلاً لأفضل ٣٠ شركة مدرجة في السوق المصري، وفقًا لمعايير البيئة والمسؤولية الاجتماعية والحوكمة. واستنادًا إلى أحدث إفصاح صادر عن الجهة المسؤولة عن المؤشر (البورصة المصرية ومؤشر S&P حتى نهاية أبريل ٢٠٢٥)، يتمتع المؤشر بتنوع قطاعي يشمل الخدمات المالية، والصناعات، والمواد الأساسية، والرعاية الصحية، والسلع الاستهلاكية، وقطاع العقارات. وبحسب آخر افصاح حتى تاريخه، كان الوزن النسبي لأكبر سهم في المؤشر ٧,٥٪ واجمالي الوزن النسبي لأكبر عشرة أسهم ٤٧٪ (بمتوسط أقل من ٥٪ للسهم الواحد).

٤٦١٦٠

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

٢٠٢٥

مصطفى شهدي
محاسب قانوني
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩٢

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( 1 )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

## البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة **"سى آى استس مانجمنت"** بإنشاء صندوق إستثمار بإسم صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة "**بغرض** إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند رقم (٦) ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية ووفقاً لإختصاصاتها بتعيين كلاً من (مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات الآخرين للصندوق وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر لجميع بنود هذه النشرة وإقرار منه بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما - وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (١٨) من هذه النشرة - على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية والإفصاح لحملة الوثائق عنها.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة بها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

الهيئة العامة للرقابة المالية - خدمة العملاء

٤٦١٦٠

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

محمد مصطفى شهدى
محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩٧



٢٠٢٥

شركة سى آى آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

## البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: **صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة ".**

الجهة المؤسسة: **شركة "سى آى استس مانجمنت".**

الشكل القانونى للصندوق: **صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة "هو** أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ على مزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها.

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار أسهم مفتوح ذو عائد تراكمى.

مقر الصندوق: مبني جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ( ٩٧٢ ) بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٥.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط إعتبارا من تاريخ صدور موافقة الهيئة على تغطية الاكتتاب في وثائق الصندوق.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: تبدأ مدة الصندوق من تاريخ الترخيص للصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو ٢٠٣٥/٦/١ ويجوز مد اجل الصندوق حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد مدة الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

عملة الصندوق: الجنيه المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

موقع الصندوق الإلكترونى:

https://www.cicapital.com/business_lines/asset-management/?csrt=١٧٩٢٤٦٦٣٢٠٣٧١٥٧٨٣٧١٥

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / محمود أبو بكر هارون – إدارة الشئون القانونية بشركة سى آى كابيتال القابضة.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب / المتحدة للمحاسبة والمراجعة - رمضان محمود على داوود

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة.

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب خدمة العملاء – ٤٦١٦٠

مصطفى شهدى – محاسب قانونى – خبير ضرائب – مراجع حسابات – س.م.م ٦٩٧

المستشار القانونى وأمين سر مجلس الإدارة

٢٠٢٥

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م – س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة ( ١ ) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

## البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

**حجم الصندوق الأولى عند تغطية الإكتتاب:**

- يبلغ حجم الصندوق المستهدف ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة إستثمار، القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية).
- يصدر للجهة المؤسسة عدد ٢٠,٠٠٠ وثيقة (عشرون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مائتان ألف) جنيه مصري، بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف، وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٨٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وثمانون ألف وثيقة لاغير) للإكتتاب العام.
- وفى حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

**أحوال زيادة حجم الصندوق:**

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

**الحد الادني والأقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

**ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:**

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة –أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت - ٤٦١٦٠
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –



٢٠٢٥

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

مصطفى شهدي محاسب قانوني خبير ضرائب مراجع حسابات

## البند الخامس: هدف الصندوق

- يهدف صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة" إلى تحقيق عائد يوازي عائد مؤشر البورصة المتوافق مع معايير الاستدامة (ESG S&P/EGX) بمعامل ارتباط لا يقل عن ٩٠٪ مع مراعاة خطاء التتبع (Tracking Error)، حيث يستثمر الصندوق أمواله في محفظة من الأسهم تستهدف تمثيل مقارب للمؤشر المستهدف من خلال استثمار في حدود ٩٠٪ من أموال الصندوق من حيث اختيار الأسهم والوزن النسبي لهذه الأسهم الى اجمالي المحفظة، ووفقاً للضوابط القانونية ولأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية.

## البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

**يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (٥) من هذه المذكرة وفى سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:**

### أولاً: ضوابط عامة: -

- يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- يلتزم مدير الاستثمار بتكوين محفظة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX) بنسبة لا تقل عن ٩٠٪ من صافي أصول الصندوق للحفاظ على معامل الارتباط بين سعر الوثيقة والعائد على المؤشر المشار اليه والمحدد بنسبة ٩٠٪.

### ثانياً: النسب الإستثمارية:

١. ألا تقل نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية المكونة للمؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX) عن ٩٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٢. الإحتفاظ بقدر من السيولة بحد أقصي ١٠٪ من صافي أصول الصندوق، تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:
   - أذون الخزانة.
   - مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
   - وثائق صناديق الاستثمار الأخري وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه.
٣. الا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق في أدوات لا تقل التصنيف الأئتماني لها عن (-BBB)

### ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.

٤٦١٦٠

مصطفى شهدى
محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

٢٠٢٥
شركة سى آى آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذا البند.

ويجب على الصندوق الإحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.

## البند السابع: المخاطر

٤٦١٦٠

**التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:**

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهه المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهه المؤسسة.
- تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار في هذا الصندوق بانها الاسباب التى قد تؤدى الى وجود خطأ تتبع (Tracking Error) بين عائد الصندوق وعائد المؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX)، حيث يستهدف الصندوق تحقيق عائد موازي لعائد المؤشر، ولكن قد تحدث بعض المتغيرات والتي قد ينتج عنها عدم قدرة مدير الاستثمار على توظيف كامل مبالغ الإكتتاب/ الشراء أو بيع كامل مراكز أسهم لمواجهة طلبات الإسترداد نتيجة غياب السيولة الكافية بالإضافة الى عدم البيع بأسعار مماثلة لإغلاقات



مصطفى شهدى
محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٧٢

المستشار القانونى
أمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

تلك الأسهم بالمؤشر " سيولة الأسهم مقابل الشراء / الإسترداد و/أو أسعار التنفيذ مقارنة بإغلاقات الأسهم داخل المؤشر " ، وفي حالة حدوث ذلك الخطأ سيعد ذلك من الاحداث الجوهرية التي سيتم الإفصاح عنها طبقا لوسائل النشر المقررة وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وسيسعى مدير الاستثمار لتصحيح ذلك الوضع .

- ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الإستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

**وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:**

**مخاطر منتظمة:**

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وكذلك أسعار الفائدة، أسعار الصرف.

**مخاطر غير منتظمة:**

المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات هذا القطاع وهذه المخاطر.

**مخاطر تقلبات أسعار الصرف:**

وهو خاص بالاستثمارات بالعمله الاجنبيه ويتحقق عند تغير اسعار صرف تلك العملات وسوف يقوم مدير الاستثمار باداره ذلك النوع من المخاطر عند شراء الأسهم التوقعات المستقبلية والتقارير الدورية المتعلقة بسعر الصرف وفي كل الأحوال يتبع الحد الأقصى لمقياس خطأ التتبع عند إدارة مثل تلك النوعية من الاستثمارات.

**المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**

المخاطر التى تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار ذو خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

**مخاطر السيولة:**

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار فى أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمار فى أصول سائلة كما هو موضح بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية بهذه النشرة وبما لا يخل بمحاكاة المؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX).

**مخاطر التضخم:**

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وبما لا يخل بمحاكاة المؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX) بحد أدني نسبة ٩٠٪

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

٢٠٢٥

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصطفى شهدى
محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩٧

**مخاطر العمليات:**

المخاطر التى تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتى تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أمّا فى حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

**مخاطر المعلومات:**

المخاطر فى عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات فضلاً على أن الصندوق سيحاكي المؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX).

**مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو التنوع الجغرافي للاستثمارات والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

**مخاطر التقييم:**

حيث إن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فان ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الأوراق المالية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار وحيث أن جميع استثمارات الصندوق ستتبع المؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX).- مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

٤٦١٦٠

**مخاطر التوقيت:**

تتمثل فى إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق والعكس صحيح فى حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

**مخاطر التغيرات السياسية:**

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

١٢ ٢٠٢٥

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يزيد ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

**مخاطر الظروف القاهرة عامة:**

وهي تتمثل فى حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الأسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

## البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه المذكرة، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:**

١- صافي قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
٤- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
٥- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

**ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠
المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة
١٣
٢٠٢٥
شركة سي آي آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management
مصطفى شهدي
محاسب قانوني
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩٧

- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الخط الساخن ١٦٤٤٠.
- النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

أو على الموقع الإلكتروني للصندوق:

https://www.cicapital.com/business_lines/asset-management/

خامسا نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- اقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

١٤

٢٠٢٥

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( 1 )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محاسب قانوني
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩٧

## البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

- يستهدف الصندوق المستثمرين من جمهور الإكتتاب العام المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، والراغبين فى إستثمار أموالهم فى سوق المال المصرى.
- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي مخاطر منتظمة تعد من العوامل التي تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في الصندوق، تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بالأسهم المقيدة بالبورصة المصرية مقابل تحقيق عائد بين متوسطة وعالية مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

- كما يتميز الصندوق بأنه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع أموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة فى هذا المجال مرخص لها من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط وتحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين.

## البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية.

الهيئة العامة للرقابة المالية – خدمة العملاء

٤٦١٦٠

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد بالآتي:

- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- الإحتفاظ بنسخ إحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٦٧ و١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد.



محاسب مصطفى شهاوى
محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩٧

المستشار القانونى
وأمين سر مجلس الإدارة

٢٠٢٥

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية سنوية ونصف سنوية.
- للهيئة حق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بهذه النشرة.

## البند الحادي عشر: قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو الكترونياً

يتم تسويق وثائق استثمار الصندوق وفقاً للتالي:

- تتولى الجهات المتلقية لطلبات الإكتتاب /الشراء والإسترداد مهام تسويق وثائق الاستثمار وفق خبراتها في هذا المجال وذلك عن طريق اية وسائل مسموح لها بمزاولتها وفق الترخيص الصادر لها كما يجوز لها الاستعانة بخبرات شركة "سى آى استس مانجمنت" بإعتبارها الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات تسويق أخرى مع جهات محلية أو أجنبيه ومع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى المتخصصة طبقا للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ويتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً بشأن هذه التعاقدات المستقبلية.
- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن أي اعلان، أو كتيب، أو نشرة ترويجية، او تسويقية، أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الإستثمار وذلك قبل الإفصاح أو التوزيع على المستثمرين.
- كما يحظر الإعلان للجمهور عن أية توقعات مبالغ فيها عن أداء الصندوق أو بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات تأثير مضلل.
- في جميع الأحوال تلتزم الجهات التسويقية بتوافر الشروط المحددة في المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب والواردة بالبند (٩) من هذه النشرة.

الهيئة العامة للرقابة المالية - خدمة العملاء ٤٦١٦٠

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آى آستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza C/ Assets Management

محاسب مصطفى شهاوي محاسب قانوني خبير ضرائب مراجع حسابات س.م.م ٨٦٩٧



٢٠٢٥

## البند الثاني عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو الكترونيا

- الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد:
- أولاً / البنوك (شراء واسترداد فقط):

١. بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

- ثانياً / شركات السمسرة المرخص لها من الهيئة بنشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد):

١- شركة سى آى كابيتال للوساطة في السندات.

**وفيما يلي إلتزامات الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد:**

- إصدار سند الأكتتاب / الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لأحكام (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الإلتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الاكتتاب داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (١٩) من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الإلتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة والإفصاح عنها في الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ عمليات الإكتتاب /الشراء والاسترداد وفقا للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الإستثمار وذلك على النحو الوارد تفصيليا فيما يلي:

أولاً بشأن تلقي الأكتتاب:

- يلتزم متلقي الاكتتاب بتخصيص حساب مستقل لهذا الغرض لدى أحد البنوك ويكون منفصلاً عن حسابات الجهة.

ثانياً بشأن تلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- تلتزم الجهة/الجهات بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/ حملة الوثائق ولايجوز قبول أي أوامر على بياض على أن تتضمن تلك الأوامر البيانات التالية:
  - اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله وسند الوكالة)
  - تاريخ وساعة ورود الأمر للشركة.
  - موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع الضوابط المحددة بهذه النشرة.

الهيئة العامة للرقابة المالية – مركز خدمة العملاء

المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة

٢٠٢٥

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محاسب قانوني خبير ضرائب مراجع حسابات

- اسم الصندوق.
- عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء.

- ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والإسترداد المشار اليها بعاليه.
- وفي جميع الأحوال يجوز للعميل الغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

**التعامل على الوثائق من خلال الإكتتاب / الشراء والإسترداد الألكتروني:**

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الشراء والإسترداد الكترونياً – بما لا يخل بحق العميل في الإكتتاب / الشراء أو الإسترداد لدي الحاصلة على موافقة الهيئة بشأن تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد الكترونيا بهذا البند -وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠، والحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويقتصر ذلك على الشركات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة وفقاً للشروط المفصح عنها بالبنود المنظمة الشراء والإسترداد بهذه النشرة.

## البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

السيد الأستاذ / عبده مصطفي شهدي

**مكتب: شهدي محاسبون قانونيون واستشاريون**

**مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية - تحت رقم ٣٨٦**

**العنوان: ٥ شارع البستان – مساكن شيراتون - القاهرة**

**التليفون: ٠٢٢٢٦٩٨٤١٢**

**ويتولي مراجعة صندوق إستثمار كل من:**

٤٦١٦٠

- صندوق استثمار سى آى استس مانجمنت لادوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي بالدولار الامريكي".
- صندوق استثمار بساطة النقدي – تحت التأسيس.

ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالأحكام المنظمة لهذا الشأن باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

٢٠٢٥

شركة سي آى آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

إلتزامات مراقب الحسابات:

أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.

ب- مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة

- لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

## البند الرابع عشر: الجهة المؤسسة ومدير استثمار الصندوق

الإسم:

شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ ومرخص لها أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٣٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢.

عنوان الشركة:

مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

| | |
|---|---|
| الأستاذ / عبد الحميد عامر | رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي |
| الأستاذ / عمرو أبو العنين | عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي |
| الأستاذ / جلال عيسوى | عضو مجلس الإدارة مستقل |
| الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ | عضو مجلس إدارة غير تنفيذي |
| الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز | عضو مجلس إدارة مستقل |
| الأستاذ/ محسن محمد حسان | عضو مجلس إدارة مستقل |

هيكل المساهمين:

| | |
|---|---|
| شركة سي آي كابيتال القابضة | ٪٩٩,٥٣ |
| فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد | ٪٠,٠٣٩ |
| آخرون | ٪٠,٠٨ |

**مع الإشارة الى ان شركة سي أي كابيتال القابضة مقيدة ببورصة الأوراق المالية وكافة الافصاحات التي تخصها متاحة على شاشات البورصة.**

السلطات المختصة باعتبار مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق:

قام مجلس إدارة شركة "سى آى استس مانجمنت" بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون للجنة صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة، كما تختص جماعة حملة الوثائق بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

| | |
|---|---|
| الأستاذ / عمرو أبو العنين | رئيس اللجنة – تنفيذي |
| الأستاذ / محمد أبو الغيط | عضو لجنة – مستقل |
| الأستاذ / محمد مصطفى جاد | عضو لجنة – مستقل |
| الأستاذة / هند محمود عطا الله | عضو لجنة – غير تنفيذي |
| الأستاذة / ميان الشيخ | عضو لجنة – مستقل |

- ويقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية في (الأعضاء المستقلين) وكذا قواعد الخبرة والكفاءة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥/ ٢٠١٥ وفقاً لآخر تعديل.

- **مع الأخذ في الإعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الإستثمار في التصويت على اى قرارات تخص مدير الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح.**

وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.
٥. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٦. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.



٤٦١٦٠

المستشار القانوني ٢٠٢٥
شركة سي آى آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza

مصطفى شهاوي
محاسب قانوني
خبير ضرائب
مراجع حسابات

٧. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٨. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

١٠. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١١. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٢. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٥- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الإستثمارية - ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

- **وفي هذا الشأن تعاقدت لجنة الإشراف مع شركة سي آي استس مانجمنت (الجهة المؤسسة) لإدارة استثمارات الصندوق.**

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق:

مدير الإستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق وفى ضوء ذلك يتعهد مدير الإستثمار بالعمل المستمر على منع تعارض المصالح وذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالبند (٢٤) من هذه النشرة الخاص بوسائل تجنب تعارض المصالح.

المدير التنفيذي :

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار. ٤٦١٦٠

مدير محفظة الصندوق :

الأستاذ / محمد محمد مالك - مدير استثمارات الأسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الإستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٤/١١/٠٤ وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.



المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة
٢٠٢٥

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

آليات إتخاذ قرار الإستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة فى إدارة الأصول ترتكز على تولى مدير الإستثمار المسئولية الكاملة لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في هذه النشرة والخاصة بمؤشر (S&P/EGX ESG) المستهدف محاكاته.

تقوم شركة سى آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالأتى:

١. البنك التجاري الدولي – عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر – عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة – عدد ١ صناديق.
٤. المصرف المتحد – عدد ١ صندوق.
٥. البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة – عدد ١ صندوق.
٦. بنك قناة السويس – عدد ١ صندوق.
٧. شركة مصر لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
٨. شركة ثروة لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
٩. شركة أليانز لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
١٠. الشركة القابضة للطيران المدني – عدد ١ صندوق.
١١. بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الاسلامي – عدد ١ صندوق.

**كما أن شركة سي أي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:**

١. صندوق استثمار فوري وسي آي كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي – بالتعاون مع شركة فوري.
٢. صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للدخل الثابت ذو التوزيعات الشهرية.
٣. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي".
٤. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر اكويتي".
٥. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة إكويتي"
٦. صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الامريكي ذو العائد التراكمي.
٧. صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "سيكتور – متعدد الإصدارات".
٨. صندوق استثمار شركة سي آى أستس مانجمنت لادوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي "مصر اليومي بالدولار الأمريكي".

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الإتصال به:

الأستاذ / **جمال الدهشان**.

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جالاريا ٤٠ – امتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

➢ يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية للصندوق بما يلي:

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٤٦١٦٠

٢٢ / ٢٠٢٥

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

➢ **إلتزامات مدير الإستثمار:**

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما **وعلى الأخص ما يلي:**

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٧. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
٨. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٩. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
١٠. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق بشكل يماثل توزيعها وأوزانها داخل مؤشر S&P/EGX ESG.
١١. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.
١٢. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
١٣. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف وحملة الوثائق.
١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الإستثماري.
١٥. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٦. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٧. الإلتزام بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.
١٨. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

- **وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.**

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

٢٣

٢٠٢٥

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصطفى شهدي
محاسب قانوني
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩١٣

➢ يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر " ٢٠ "):

١- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الأتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين لديه .

١٠- طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة بالبند (٢١).

١١- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

**وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.**

- تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية: -

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديه معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين لديه على الوثائق من قبل المراقب الداخلى للشركة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

مستشار القانونى
وأمين سر مجلس الإدارة

مصطفى شلبى
محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩٧

شركة سي آي آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه.

## البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

**إسم الشركة:**

شركة فندداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

**الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

**رقم الترخيص وتاريخه:**

رقم (٦٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠.

**تاريخ التعاقد:** ٢٠٢٤/١١/٤.

**التأشير بالسجل التجاري:**

سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥.

**أسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -**

| | |
|---|---|
| أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب | ٪٩٩,٨ |
| أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد | ٪٠,١ |
| أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد | ٪٠,١ |

**ويتكون مجلس إدارتها من:**

| | |
|---|---|
| **أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب** | **رئيس مجلس الإدارة** |
| **أ/ رامى أحمد توفيق عبد الحميد** | **العضو المنتدب** |
| **أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد** | **عضو مجلس إدارة** |
| **أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد** | **عضو مجلس اداره** |
| **أ/ شريف محمد أدهم** | **عضو مجلس اداره** |
| **أ/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف** | **عضو مجلس اداره** |

**الإفصاح عن مدى إستقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -**

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة
٢٠٢٥

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الإستثمار المسندة للشركة:

الشركة متعاقدة مع عدد (٥٥) صندوق استثمار بالسوق المصري بخلاف الصندوق محل النشرة.

التزامات شركة خدمات الإدارة:

- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميا.
- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار الأكتتاب / الشراء والأسترداد في السجل المخصص لذلك.
- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الإكتتاب /الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.

هـ-عمليات شراء وإسترداد الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق.

- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

## البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:

اكتاب عام (المصرين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعين/إعتباريين طبقاً للشروط المحددة من الهيئة.

الجهات متلقية الإكتتاب:

يتم الإكتتاب في وثائق الإستثمار من خلال الجهات المحددة بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة والخاص بالجهات المتلقية لطلبات الأكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب (١٠) عشر وثائق ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق شراء واستراداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب لدى الجهات متلقية طلبات الإكتتاب.

الهيئة العامة للرقابة المالية — قطاع خدمة العملاء

٤٦١٦٠

٢٦

الاستثمار النقانوني

٢٠٢٥

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصطفى شوقي
محاسب قانوني
خبير ضرائب
مراجع حسابات

**المدة المحدده لتلقى الاكتتاب:**

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٨ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/١٧، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين أخرين.
- يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

**الحقوق التي تخولها الوثيقه:**

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشترك حملة الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

**سند الاكتتاب/ الشراء:**

يتم الاكتتاب/الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب/الشراء مختومة بخاتم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء وموقع عليها متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب / الشراء.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/ الشراء.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بالحروف والأرقام.
- مدي رغبة المكتتب/المشتري في الترشح لمنصب ممثل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار ان المستثمر (المكتتب/المشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

**تغطية الاكتتاب:**

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، وتلتزم الجهات متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق جاز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب لحساب الصندوق بما يستوعب طلبات الاكتتاب.
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

## البند السابع عشر: أمين الحفظ

**إسم أمين الحفظ:**

بنك القاهرة

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

٢٠٢٥

٤٦١٦٠

مصطفى شهلى
محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات



شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم السجل التجاري:

٨٠٠٥٨ مكتب سجل تجاري القاهرة.

تاريخ التعاقد:

٢٠٢٤/١١/١٧

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- حفظ المستندات الخاصة بالإستثمار في القيم المالية المنقولة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

## البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل المبلغ المجنب بالصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (١٦٤) من لائحة القانون٩٥ لسنة ١٩٩٢:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

١- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.

٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.

٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.



مكتب خدمة العملاء ٤٦١٦٠

أمين سر مجلس الإدارة ٢٠٢٥

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

- كما تختص الجماعة بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق - تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة (١٧١) لسنة ٢٠١٩ – المشار إليها بالمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية ومن بينها:
  ١- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق
  ٢- التصديق على قواعد توزيع أرباح الصندوق وتشكيل لجنة اشراف عليه.
- التصديق على تصفية أو مد آجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٤٦١٦٠

## البند التاسع عشر: شراء / إسترداد الوثائق من خلال الجهات المتلقية و/أو الكترونياً

مع مراعاة ما ورد بالبند الثاني عشر من هذه النشرة الخاص بالجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بشأن جواز التعامل على الوثائق الكترونياً من خلال الجهات المحددة بالبند المشار اليه والحاصلة على موافقة الهيئة بشأن تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد الكترونيا وبما لا يخل بحق العميل في اجراء تلك المعاملات من خلال الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض مباشرة، وتلتزم كل جهة من الجهات التي تتلقي طلبات الشراء والإسترداد المتعاقد معها بتنفيذ عمليات الشراء والإسترداد **ووفقاً للشروط التالية:**

**أولاً / شراء الوثائق – (يومى):**

أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية **وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا** (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع الجهات متلقية طلبات الشراء، وترحل الطلبات المقدمة بعد ذلك الى اليوم التالي

ب- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقا لقيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس اقفال اليوم السابق كقيمة استرشادية وتحتجز هذه القيمة تحت التسوية في حساب العميل، بشأن الطلبات المرحلة تحتسب قيمتها على اقفال يوم تقديم الطلب والمعلنة في صباح يوم الترحيل. وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل

ت- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشترى مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



المستشار القانوني وأمين سر مجلس الإدارة
٢٠٢٥
شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ث- تنتهي عملية شراء وثائق استثمار الصندوق والتي تستحق لحامل الوثيقة اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء، ويتم اجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

مصاريف الشراء:

لا يتم تحميل الوثيقة باية مصاريف مقابل شراء الوثائق.

ثانياً: إسترداد الوثائق - (أسبوعي): -

- **آخر يوم عمل مصرفي هو يوم الاسترداد الفعلي** المحتسب على أساس إقفاله القيمة الاستردادية - (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الإستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية **وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً** طوال الأسبوع لدى أي فرع من فروع الجهات متلقية طلبات الاسترداد وحتى نهاية يوم العمل السابق لآخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع –
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمه السوقيه لاصول الصندوق وفقا لقيمة الوثيقة في اقفال آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع، طبقاً للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة - والتى يتم الاعلان عنه بفروع الجهات المتلقية طلبات الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من أصول الصندوق في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع (يوم العمل التالي لتقييم القيمة الإستردادية).
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذيه.
- تنتهي عملية الاسترداد باجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

مصاريف الاسترداد:

- لا يتم خصم اية عمولات مقابل استرداد الوثائق.

مكتب خدمة العملاء

٤٦١٦٠

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام الماده (١٥٩) من اللائحه التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها هذه النشرة، ولا يكون القرار نافذا إلا بإعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التاليه ظروفا استثنائيه:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معه مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإفصاح بالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

٣٠

٢٠٢٥

المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

أيمن مصطفى شهدى
محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩١٣

## البند العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار درأسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لأتخاذ القرار وفقاً لأحكام المادة (١٢/١٦٣) من اللائحة التنفيذية.

## البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

تقوم شركة خدمات الإدارة بتحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية أخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق ويتم تقييم صافي أصول الصندوق على النحو التالي مع مراعاة معايير التقييم الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/١٣٠:

(أ) إجمالي القيم التالية:

١- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢- إجمالى الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالآتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، وفى حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم فيتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقوم بتقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقا لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات.
- يتم تقييم وثائق صناديق الإستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون على الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافى (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مضافا إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقا لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها ما تم إستهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٣٢٩٧



مستشار القانونى
أمين سر مجلس الإدارة
شركة سي آي أسيت مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management
٢٠٢٥

- يضاف إليها قيمة الأصول من أوراق مالية (بعد خصم المخصصات اللازمة إن وجدت).
- أرصدة عمليات بيع الاسهم التي لم يتم تسويتها مخصوما منها العمولات والمصاريف المرتبطه.
- يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية والمصرية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار السوق الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- يتم تقييم باقي عناصر الأصول والإلتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**(ب) يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:**

١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٣- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند رقم (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وتوزيعات الصندوق وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

٤- أرصدة عمليات شراء الاسهم التي لم يتم تسويتها مضافا اليها العمولات والمصاريف المرتبطه.

**(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على إجمالى عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

## البند الثاني والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:**

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمة دخل الصندوق الايرادات التاليه:

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الإستثمار بالصناديق الاخرى التى تسترد او تقيم يوميا.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

**وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:**

أ- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وشركه خدمات الاداره ومراقب الحسابات والمستشار الضريبي واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند (الخامس والعشرون) من هذه النشرة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠
المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة
٢٠٢٥
شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management
محاسب قانوني
خبير ضرائب
مراجع حسابات

ب- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية بما لايجاوز ٢٪ من صافي اصول الصندوق.

ت- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهه الحالات الخاصه بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

أرباح الوثائق والتوزيعات: -

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة وبالتالي يتم الحصول على أي قدر من الأرباح من جانب المستثمر عن طريق الإسترداد (إذا ما رغب في ذلك)، ويتم احتساب العائد على اسثماراته منذ يوم الشراء.

## البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨.

على النحو التالي: -

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسرة وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له او تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.
- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة



المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة
٢٠٢٥

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza

خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي الجهات المرتبطة المشار إليها .، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت
- يعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

٤٦١٦٠



٢٠٢٥

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

## البند الرابع والعشرون: إنقضاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وفى هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى ناتج هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنها نص في هذه النشرة.

## البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

**عمولات الجهة المؤسسة:**

تتقاضي الجهة المؤسسة عمولة بواقع ٠,٥٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة بالبند (الرابع عشر) شاملة الأعباء التسويقية للصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب مدير الإستثمار:**

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب سنوية بواقع ٠,٥٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع لمدير الإستثمار شهرياً على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٤٦١٦٠

**أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع ١/١٠٠٠ (فقط واحد فى ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أدني ٦٠,٠٠٠جم فقط ستون ألف جنيها سنويا، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) أشهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية يضمن كافة أعمال خدمات الادارة.

بالنسبة لمصاريف البريد تطبق الاسعار السارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الارسال.

بالنسبة لارسال كشوف الحسابات الربع سنوية عن طريق البريد الالكتروني ٢,٥جم لكل كشف.

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢٠٢٥
المستشار القانوني
وأمين سر مجلس الإدارة

عمولة الحفظ:

| |
|---|
| عمولة الحفظ: ٠,٠٢٥ ٪ اثنان ونصف في العشرة الالف للأسهم بحد ادني ٢٠ جنيه. |
| عمولة البيع والشراء: اثنان ونصف في العشرة الالف من قيمة الأسهم بحد ةادني ٥ جم |
| عمولة تحصيل كوبونات: خمسة في الألف من قيمة الكوبون بحد ادني ٥ جنيه. |
| رهن/فك رهن أوراق مالية ثلاثة ارباع في الالف بحد أقصى ٣٠٠٠جم |
| رسوم الاكتتاب في زيادة راس المال لورقة مالية ٢٠٠ جم |

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصي ١٢,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً لكل عضو من اعضاء اللجنة عدا التنفيذي، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسون ألف جنيه مصري) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، على ان يتم سدادها في نهاية السنة المالية ويتم سداده بعد اصدار تقرير مراقب الحسابات واعتماد القوائم المالية.

أتعاب وعمولات بنك مصر (أحد جهة تلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- مصاريف تلقي طلبات شراء /استرداد ٠,٢٥ ٪ (إثنان ونصف في الالف سنوياً) من قيمة الوثائق التي تم شراؤها من خلال بنك مصر.
- مصاريف تسويقية: شرائح بحد أقصى ١٪ (واحد في المائة سنوياً) من قيمة الوثائق المشتراة من خلال بنك مصر، تحتسب النسبة وفقاً لصافي اصول الصندوق وفقا للشرائح التالية مجتمعين:
  - الشريحة الأولي حتى ٥٠ مليون (٠,٢٥٪).
  - الشريحة الثانية من ٥٠ الى ١٠٠ مليون (٠,٥٠٪).
  - الشريحة الثالثة من ١٠٠ الى ٢٥٠ مليون (٠,٦٠٪).
  - الشريحة الرابعة من ٢٥٠ الى ٥٠٠ مليون (٠,٧٥٪).
  - الشريحة الخامسة مايزيد عن ٥٠٠ مليون (١٪).

**-يتم اعتماد العقد من لجنة الاشراف وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية عليه المسبقة عقب غلق باب الاكتتاب وقبل سداد اية اتعاب للجهة.**

٤٦١٦٠

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت والبالغ قدرها ١٥٠٠٠جنيه مصري (فقط خمسة عشر ألف جنيه مصري) سنوياً بالإضافة ل ١٠٪ ضريبة قيمة مضافة خلال شهري يناير وفبراير من كل عام وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً، كما يتحمل الصندوق مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي ويتم مراجعة هذه المبالغ من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية ويتم عرضه على لجنة الاشراف للموافقة على التعاقد مع الجهة وموافقة الهيئة المسبقة عليه.

٣٦

٢٠٢٥

- مصاريف إدارية (متضمنة مصاريف الدعاية والإعلان) بحد أقصي ٠,١ % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق على ان يتم مراجعتها مبالغ هذه المصاريف من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ومن ينوب عنه بواقع ٣٠٠٠ جنيه مصري ثلاثة الاف جنيه مصري) سنوياً لكل منهما وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.
- يتحمل الصندوق عمولات تسويقية وتلقي إكتتاب/ شراء واسترداد الوثائق بحد أقصى ٠,٢٥ ٪ (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مع اى جهات يتعاقد معها الصندوق – بخلاف بنك مصر - لإجراء تسويق/تلقي إكتتاب/شراء واسترداد. ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق.
- يتحمل الصندوق أية مصروفات مقابل الخدمات المؤداه من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والبورصة المصرية بموجب فواتير فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله وأية مصاريف سيادية قد تفرض عليه من الجهات الرسمية.

**وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٤١ ألف جنيه مصري سنوياً، بالإضافة إلى نسبة لا تزيد عن ١,٣٥٪ من صافي أصول الصندوق سنوياً بخلاف كلاً من والعمولة المستحقة لأمين الحفظ وعمولات بنك مصر، وكذا مصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء وعمولات التسويق والاعباء المتغيرة المشار اليها علاه.**

## البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

**يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك أو الجهة التى تم الاكتتاب / الشراء من خلالها "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك أو الجهة".**

## البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

| |
|---|
| **عن الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار (شركة سى آى استس مانجمنت)** |
| **دكتور: عمرو أبو العنين** |
| **الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب** |
| **العنوان: مبني جاليريا ٤٠- محور ٢٦يوليو- الشيخ زايد - مدينة ٦أكتوبر** |
| **الهاتف: ٢١٢٩٥٠٠٠** |
| **البريد الالكتروني: amr.abolenein@cicapital.com** |

٤٦١٦٠

٢٠٢٥

## البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة "وذلك بمعرفة شركة سي آي أستس مانجمنت وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة في هذه النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة دون أدني مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الإستثمار.

**عن الجهة المؤسسة**
**مدير الإستثمار (شركة سى آى استس مانجمنت)**
**الإسم: د. عمرو أبو العنين**
**التوقيع:**
**الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب**
**التاريخ ٦ /١٠/ ٢٠٢٥**

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

**عن الصندوق**
**العضو المستقل بلجنة الإشراف**
**الأسم: أ. محمد مصطفي جاد**
**التوقيع:**
**الصفة:**

## البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة "وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات:
**الأستاذ / عبده مصطفي شهدي**
مكتب: شهدي محاسبون قانونيون واستشاريون
مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٣٨٦

## البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة "وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته

مكتب خدمة العملاء ٤٦١٦٠

٢٠٢٥

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

**الأستاذ: محمود أبو بكر هارون**
الجهة: سى آى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

التوقيع:

التاريخ:

**هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم إعتمادها برقم (٤٩٠) بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٥، علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.**

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

المستشار القانوني
رئيس مجلس الإدارة

شركة سى آى أسيت مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
( ١ )
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

عبده مصطفى شهاب
محاسب قانونى
خبير ضرائب
مراجع حسابات
س.م.م ٨٦٩٧